بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩١ مكرر "هـ") الصادر فى يوم الأربعاء ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦

فى شأن التفويض بالاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٧ و ١٤٨ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى الوزير أو الوزراء المختصين

مادة ٢ — للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى وكيل الوزارة ، وله أن يوزع هذه الاختصاصات بين وكلاء الوزارة فى حالة تعددهم .

مادة ٣ — للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح .

وللوزير بناء على ما يعرضه رؤساء المصالح أن يعهد ببعض اختصاصاتهم الى رؤساء الفروع والأقسام .

مادة ٤ — تعتبر القرارات المتعلقة بمسائل من اختصاص الوزير الصادرة من جهة مختصة متى كانت صادرة فى الفترة من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ العمل بهذا القانون من وكلاء الوزارات أو غيرهم ممن كان يجوز أن يشملهم التفويض الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر